

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين
على نفقة الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة
فى الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بقواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج
على نفقة الدولة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الاكواد فى العلاج
على نفقة الدولة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج
على نفقة الدولة ؛

قرر:

- مادة ١ - تضاف «حالات الطوارئ» إلى الحالات التى تتمتع بأولوية مطلقة
فى العلاج على نفقة الدولة طبقاً لأحكام المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠
المشار إليه .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل
بالقرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .
تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٠

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى